

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultanate of Oman
Ministry of Heritage & Culture
The Minister



سَلْطَنَةُ عُمَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ وَالشَّقَافَةِ
الْوَزِيرُ

قرار وزاري رقم (١٢١ / ٢٠١٠ م)
بإصدار اللائحة التنظيمية لفرق الإنشاد الديني

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لفرق الإنشاد الديني المرافقة .
المادة الثانية : على فرق الإنشاد الديني القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكام اللائحة المرافقة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .
المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

هيثم بن طارق آل سعيد
وزير التراث والثقافة

صدر في : ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ
الموافق : ١٠ / ٥ / ٢٠١٠ م

لائحة فرق الانشاد الديني

يهدف تشجيع الفرق الإنشادية تعتمد المديرية لائحة خاصة بتسجيل وترخيص إنشاء فرق الإنشاد الديني وفق ضوابط وقوانين معينة تكفل لهذه الفرق حرية المشاركة في المهرجانات والمناسبات التي تقيمها الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى محلياً ودولياً .

وتتضمن اللائحة الفصول التالية:

الفصل الأول

مادة (1) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

الوزارة : وزارة التراث والثقافة .

الوزير: وزير التراث والثقافة.

المديرية : المديرية العامة للآداب والفنون.

الفرقة : فرقة الإنشاد الديني وتضم مجموعة من الأفراد يطلق عليهم المنشدون يمارسون كافة صنوف وألوان الإنشاد الديني، وتتكون من رئيس للفرقة ونائبه وأمين للصندوق.

الإنشاد: نوع من أنواع الأداء المنغم للشعر، ويتناول المدائح النبوية والابتهالات والتكبيرات والموائد وقضايا الإنسان المسلم في الحياة والانتماء إلى الدين والوطن، ويرتبط بفئة معينة من المؤدين يطلق عليهم لقب المنشدين.

الفصل الثاني:

الشروط الواجب توافرها في مؤسس وعضو الفرقة وإجراءات ترخيصها:

مادة (2) : يشترط في مؤسس وأعضاء الفرقة أن يكونوا مجموعة من الأفراد لا يقل عددهم عن ستة أفراد وأن يتوافر في كل منهم الشروط التالية:

أ. أن يكون مسلماً عمانياً الجنسية.

- ب. ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة.
- ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد ردد إليه اعتباره.
- هـ. أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي مناسب أو أن تتوافر لديه من الخبرة والعلم والثقافة ما يجعله قادرًا على أداء الإنشاد الديني وإدارة الفرقة بشكل علمي مناسب.

المادة (3): استناداً من حكم الفقرة (ب) من المادة (2) يمكن قبول عضوية من يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة إذا توافرت لديه موهبة الإنشاد الديني شريطة موافقة ولي أمره كتابياً واعتماد الموافقة من الوزارة.

المادة (4): يشترط للترخيص بإنشاء الفرقة تقديم طلب بذلك من مؤسس الفرقة طبقاً للنموذج المرفق إلى المديرية مرفقاً به المستندات والبيانات التالية:

- أ. رسالة من شيخ المنطقة معتمدة من والي الولاية تفيد برغبة المؤسس في إصدار ترخيص بإنشاء الفرقة.
- ب. كشف بأسماء مؤسس وأعضاء الفرقة ووظائفهم ومؤهلاتهم العلمية وإرفاق ما يثبت ذلك.
- ج. شهادة حسن السيرة والسلوك لمؤسس وأعضاء الفرقة.
- د. أسم الفرقة.
- هـ. عنوان مقر الفرقة.
- و. شريط (كاسيت أو سي دي) مسجل عليه أداء للفرقة المزمع ترخيصها.

المادة (5): تبت المديرية في طلب الترخيص بإنشاء الفرقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة عدم البت خلال هذه المدة يعتبر ذلك بمثابة الرفض، وفي حالة الموافقة يمنح مؤسس الفرقة ترخيصاً بممارسة النشاط، ويجدد الترخيص كل سنة على أن يرفق مع طلب التجديد كشف بالمستندات المطلوبة.

المادة (6): على مؤسس الفرقة إخطار الوزارة في حالة تغيير أي من البيانات المحددة في طلب الترخيص.

الفصل الثالث: تنظيم عمل فرق الإنشاد الديني :

المادة (7): تسعى الفرقة لتحقيق الأهداف التالي:

- أ. بث روح الحماس لدى المتلقي وتشجيعه على مضاعفة العمل والعطاء.
- ب. إبراز الفكرة أو المناسبة من خلال القصائد المؤداة.
- ج. توصيل الفكرة والمعنى للمجتمع لبناء الأخلاق والقيم الإيجابية الحميدة.
- د. إبراز المعاني التربوية في شخصيات الأمة العظيمة قديماً وحاضراً.
- هـ. توعية المجتمع بقضاياها الاجتماعية والفكرية المختلفة.
- و. بناء الرصيد والمخزون الوجداني والعاطفي لثقافة الأمة.
- ز. تنمية الوعي لدى الأفراد والمجتمع بفنون الإنشاد الديني ومدى تميزه.
- ح. تنمية روح التعاون والإخاء بين الأعضاء وسط جو ديني هادف.

المادة (8): تحتفظ الوزارة بسجل لقيود الفرق التي يتم منحها الترخيص بمزاولة الإنشاد الديني، ويشتمل السجل على أسماء مؤسس وأعضاء الفرق وكافة بياناتهم.

المادة (9): على الفرقة تسهيل مهام الوزارة لتأدية عملها فيما يتعلق بالإشراف والمراقبة من خلال الزيارات التي يقوم بها موظفوها.

المادة (10): على الفرقة الحصول على تصريح مسبق من الوزارة قبل إقامة أية أنشطة كإحياء الحفلات في المناسبات الدينية أو الوطنية أو الاجتماعية أو إقامة مسابقات في الإنشاد الديني سواء كانت داخل السلطنة أو خارجها.

المادة (11): تقوم الفرقة بعرض النصوص الشعرية على لجنة النصوص الشعرية بالوزارة لإجازتها واعتمادها قبل تنفيذ أي نشاط.

المادة (12): لا يجوز للفرقة أن تقيم علاقات أو تبرم اتفاق تعاون مع أية جهة خارج السلطنة إلا بعد الموافقة الكتابية من قبل الوزارة.

المادة (13): لا يجوز أن يزيد عدد الفرق في الولاية الواحدة عن فرقتين، ويجوز للوزير الاستثناء من هذا النشاط إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة(14): يجوز للفرقة التي تم الترخيص بإنشائها وفق هذه اللائحة تقديم طلب إلى المديرية للاندماج مع فرقة أخرى مشابهة لها وذلك بعد موافقة الفرقة المطلوب الاندماج معها بالشروط التي يتم الاتفاق عليها وبما لا يتعارض مع أحكام ومواد هذه اللائحة.

المادة (15): على الفرقة إخطار الوزارة بالأعضاء الجدد.

المادة(16): يحظر الجمع بين عضوية أكثر من فرق، ويجوز في حالات خاصة وبموافقة رئيس الفرقة أن يعمل العضو في فرقة أخرى بصفة مؤقتة من أجل القيام بعمل فني يستهدف تحقيق المصلحة العامة، على أن يتم إخطار الوزارة بذلك.

المادة(17): يتعين عند إصدار مادة سمعية أو مرئية الحصول على الموافقات اللازمة من كل من الوزارة ووزارة الإعلام.

المادة (18): يتعين على مؤسس الفرقة في حالة رغبته في إلغاء الترخيص بإنشائها تقديم طلب بذلك إلى المديرية موضحاً به الأسباب المبررة لذلك.

الفصل الرابع: الموارد المالية للفرقة:

المادة (19): يكون للفرقة موارد مالية تودع في حساب خاص يفتح في أحد البنوك العاملة في البلاد، بعد الحصول على الموافقة الكتابية من قبل الوزارة.

المادة (20): تتكون الموارد المالية للفرقة مما يلي:-

- أ. عائد العروض الفنية التي تقوم بها.
- ب. الهبات والتبرعات من داخل السلطنة، ويشترط في قبول الهبات من خارج السلطنة موافقة الوزارة مسبقاً.
- ج. المبالغ التي يقدمها مؤسس الفرقة.

المادة (21): تصرف الموارد المالية للفرقة في الأغراض التالي:

- أ. الأجور والمكافآت التي تدفع لأعضاء الفرقة والعاملين بها نظير مشاركتهم في تقديم وأحياء الحفلات الإنشادية.
- ب. المصاريف اللازمة لتشغيل الفرقة فنياً وإدارياً.

المادة(22): يتولى رئيس الفرقة ونائبه وأمين الصندوق الإشراف على أموال الفرقة ولا يجوز الصرف منها إلا بأذن صرف موقع عليه من قبل الرئيس ونائبه وأمين الصندوق.

المادة(23): لا يجوز الصرف من أموال الفرقة في غير المجالات المتعلقة بأنشطتها.

المادة(24): تحدد الفرقة المقابل المالي نظير إحياء الحفلات والمناسبات الدينية والوطنية والاجتماعية.

الفصل الخامس: الجزاءات الإدارية:

المادة (25): في حالة مخالفة الفرقة لأحكام هذه اللائحة أو القيام بأي من الأعمال المحظورة توع العقوبات التالية:

- أ. التنبيه.
- ب. الإنذار.
- ج. وقف الترخيص لمدة عام.
- د. إلغاء ترخيص الفرقة .

المادة (26): يتم إلغاء ترخيص الفرقة في الاحالات الآتية:

- أ. مخالفة التوجيهات العامة للبلاد ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف.
- ب. اقتناء وترويج وإلقاء القصائد الشعرية المثيرة للفتنة المذهبية.
- ج. عدم الالتزام بقيم وعادات وتقاليد المجتمع.
- د. استخدام الفرقة لأغراض أخرى غير التي أنشئت من أجلها.
- هـ. مخالفة حكم المادتين (16 ، 17) من هذه اللائحة.

المادة (27): تختص المديرية بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (25) من هذه اللائحة على أن تعتمد العقوبات الواردة في الفقرات (ج ، د) من الوزير.